





لائحة الحوكمة



الرقـــم: التاريــخ: المرفقات:



جمعية البرالخيرية بالنقرة

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي سجلت برقم (٥٤٢)

أولاً: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبنية أمام كل منها :

النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الوزارة : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .

الجمعية : جمعية البر الخيرية بالنقرة

اللائحة الأساسية : اللائحة الاساسية لجمعية ا<mark>لبر ال</mark>خيرية بالنقرة.

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية, وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية.

ثانياً: اللائحة : لائحة الحوكمة لجمعية البر الخيرية بالنقرة

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومي<mark>ة والعاملين,</mark> والمتبرعين, والمستفيدين, ومتطوعين .

ثالثاً: الجمعية العمومية

المادة الأولى :


بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من <mark>حقوق</mark> وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية فإنه:

أولاً: الحقوق

- ١- أحقية الاطلاع على جميع المستندا<mark>ت والوثائق</mark> وال<mark>عقود عن</mark>د طلبها في مقر الجمعية.
 - ٢- تزويدهم بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم.
 - ٣- دعوتهم لحضور فعاليات الجمعية.
 - ٣- دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية إن أمكن ذلك.
 - ٤- تزويدهم بأخبار الجمعية المعلنة.
 - ٥- تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة.

ثانياً: الواجبات

حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقيد بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك.





تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي سجلت برقم (٥٤٢)

عدم الانحياز لأي عضو في الجمعية.

العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس, المدير التنفيذي, أصحاب المصالح). المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها والاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم. الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الجمعية والشفافية عند السؤال. تحمل مجلس الادارة المسؤولية.

رابعاً: مجلس الإدارة

المادة الثانية : مسؤوليات مجلس الإدارة:

يجب على مجلس الإدارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي.

يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها للجمعية العمومية.

التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الإجراءا<mark>ت المالية</mark> للجمعية ورقياً والكترونياً.

المادة الثالثة :

يجب أن تكون أعمال مجلس الإدارة واضحة <mark>وش</mark>فافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية إن وجد.

المادة الرابعة : الإعلان لأعضاء الج<mark>معية العموم</mark>ية لح<mark>ضور أنش</mark>طة وبرامج الجمعية.

المادة الخامسة : الإشراف على تط<mark>بيق معايي</mark>ر الإ<mark>فصاح</mark> والشفافية إطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية كل ربع سنة أو نصف سنة.

المادة السادسة: يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين.

المادة السابعة:

مهام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة

تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزلة ومراقبته.

الإشراف علم تنفيذ وتفعيل لائحة الحوكمة وتشكيل لجان تختص بذلك.

إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنوياً للجمعية العمومية.

الرقــــم: التاريــخ: المرفقات:



جمعية البرالخيرية بالنقرة

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي سجلت برقم (٥٤٢)

إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية والإشراف علم تنفيذها.

خامساً: مراجع الحسابات

المادة الثامنة : تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين

١- أن يكون مرخص له.

٢- أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض.

٣- أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات ال<mark>جمعي</mark>ات الخيرية ل<mark>ا تقل</mark> عن عامين.

٤- ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة .

0- ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الجمعية.

المادة التاسعة: دور مراجع الحسابات واختصاصاته تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف أصحاب المصالح.

التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي.

تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية.

كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع).

عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح.

التأكد من نظامية الإجراءات الما<mark>لية وفق اللوائ</mark>ح المعتمدة<mark>.</mark>

المادة العاشرة : إعاقة مراجع الحسابات عن أداء دوره عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات. عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي.

إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله.

المادة الحادية عشر : قصور مراجع الحسابات في أداء دوره عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبة لتطورات المحاسبة والتدقيق. ضعف المرتب المالي وعدم وجود حوافز.

تكليفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله.

جمعية النقرة في النقرة في

التاريخ: ..

المرفقات:

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي سجلت برقم (٥٤٢)

سادساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية المادة الثانية عشر : آلية اختيار اللجنة يقوم مجلس الادارة بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وإجازتها لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء.

المادة الثالثة عشر : يشترط في عضو اللجنة أن لا يقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً. أن يكون عضواً في الجمعية العمومية. أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، ويفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة.

المادة الرابعة عشر :

تختص اللجنة في التأكد من الالتزام بمعايي<mark>ر ولا</mark>ئحة الحوكمة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الاستراتيجي<mark>ة.</mark>

> المادة الخامسة عشر : تتمتع اللجنة با<mark>لصلاح</mark>يات التال<mark>ية:</mark> للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية. للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الجمعية. للجنة الحق بطريقة التأكد للمعلومات والتقارير الواردة لها. للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية.

للجنة الحق أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع اعتيادي للجمعية العمومية متى رأت الحاجة إلى ذلك، وعلى المجلس الاستجابة لطلبها.

> المادة السادسة عشر : علاقة مجلس الإدارة باللجنة يرفع مجلس الإدارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة.

 : 0	الرق
 خ:	التاري
 قات:	المرف



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي سجلت برقم (٥٤٢)

تخاطب اللجنة مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظاتها على عمل الجمعية.

سابعاً: الإفصاح والشفافية

المادة السابعة عشر :

يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن القوائم المالية والأصول الثابتة والمنقولة.

المادة الثامنة عشر :

يجب علم مجلس الإدارة الإعلان عن اللوائح ا<mark>لمعتمد</mark>ة.

المادة التاسعة عشر:

يجب على مجلس الإدارة قياس مدى رضا أصحاب المصالح.

المادة العشرون :

يجب على الجمعية العمومية وضع مراج<mark>ع قانوني خارجي للجمعية</mark>.

المادة الحادي والعشرون :

يجب على الجمعية العمومية اعت<mark>ماد الق</mark>وائ<mark>م ال</mark>مالية ب<mark>عد توقع</mark>يها من مراجع الحسابات.

المادة الثانية والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمته ورقياً وإلكترونياً بعد اعتمادها.

المادة الثالثة والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب على مجلس الإدارة وضع محاسب داخلي.

 الرقصم:
 التاريخ:
 المرفقات:



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي سجلت برقم (٥٤٢)

المادة الخامسة والعشرون :

يجب على الإدارة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية وإلكترونية لقياس الأثر الراجع.

ثامناً: منع تضارب المصالح

المادة السادسة والعشرون:

يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيف<mark>ته في</mark> مجلس الإدارة وبين وظيف<mark>ته الإدار</mark>ية إلا بموافقة الوزارة .

> المادة: السابعة والعشرون : يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية.

المادة الثامنة والعشرون : يجب عدم وجود مصلحة لمراجع الحسابات <mark>في</mark> أنشطة الجمعية.

> المادة التاسعة والعشرون : تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعت<mark>مادها</mark> .



مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 542

- <u>🕝 N G R 0 5 3 3</u> 0 0 1 6 1 0
- 💿 0 5 3 3 0 0 1 6 1 0
- 🌘 www.beraInaqra.org.sa
- 🔯 ngarh.ber@gmail.com